

الدر المختار

(وإن) كان (حسيا) كصغر ومرض مدنف (لا) تجب والمذهب الأول لأنه نص محمد .
قاله المصنف .

وفي المجتبى الموت أيضا كالوطء في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الأم قبل دخوله بها
حلت بنتها .

(قبضت ألف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطء رجع) عليها (بنصفه) لعدم تعيين النقود في
العقود (وإن لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبته الكل) في الصورة الأولى (أو ما بقي) وهو
النصف في الثانية (أو) وهبت (عرض المهر) كثوب معين أو في الذمة (قبل القبض أو
بعده لا) رجوع لحصول المقصود .

(نكحها بألف على أن يخرجها من البلد أو لا يتزوج عليها أو) نكحها (على ألف إن
أقام بها وعلى ألفين